

## قرارات

### وزارة الداخلية

#### قرار

بمنح الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وعلى المذكرة المرفوعة من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ :

قرر الآتي :

مادة ١ - بمنح الجنسية المصرية إلى :

(١) عبد القادر محمد عبد الكريم المغربي الشهير باسم (جرانت) ومقيم بمدينة السيوي .

(٢) هلي محمد عبد الله منيكر الشهير باسم (المغربي) ومقيم بمدينة بور سعيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٧ رجب سنة ١٣٧٦ (٧ فبراير سنة ١٩٥٧)

زكريا محي الدين

#### قرار

بفتح الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وعلى المذكرة المرفوعة من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ :

قرر الآتي :

مادة ١ - تمنح الجنسية المصرية إلى :

(١) محمود أحمد عود الشهير باسم عوض ومقيم بمدينة الإسماعيلية

(٢) جمعه أحمد هادي ومقيم بمدينة الإسماعيلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٧ رجب سنة ١٣٧٦ (٧ فبراير سنة ١٩٥٧)

زكريا محي الدين

### قرار رئيس الجمهورية

بشأن ضم أعضاء إلى المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل البند "ثانيا" من المادة الرابعة من القانون المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضوا بالمجلس الأعلى للعلوم كل من :

الدكتور عبد الرزاق صدق ، وزير الزراعة .

الدكتور كمال رضى استينو ، وزير التوطين .

الدكتور عزيز صدقي ، وزير الصناعة .

الدكتور مصطفى خليل ، وزير المواصلات .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والتوطين والصناعة والمواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٢١ (وزارة الإرشاد القومي) اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) منه ٧٠,٠٠٠ ج في الباب الثالث (أعمال جديدة) فرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) لمواجهة الزيادة في مصروفات الدعاية والحفاوة والنشر على أن يعفى منه مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج من التمام القبول المالية و ٣٠,٠٠٠ ج في الباب الثالث (أعمال جديدة) فرع ٤ (مصلحة الفنون) لمقابلة ما توجبه به مصلحة الاستعلامات وما تقضي الحاجة بإنتاجه من الأفلام الإعلامية والدعاية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٦ (٦ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر